

السندس وما بقي فلا خنا وتغيري بولد الاب اعم من تغيير
 بالاخوات **ابن اخ لغير ام كليب** اجماعا وانفرادا في الانزاع
 يستغرق الركنه وفي الاجماع يسقط ابن الاخ لاباين الاخ
 لابوين لكن يخالف في انه لا يرد الام من الثلث للسندس
ولا يرد مع الجد ولا يعصب اخيه بخلاف ابي في الجمع كما
 مر **يسقط في الميراثه** بخلاف ابي السنيقا كما مر **ومع لغير**
ام اي لابوين اولاد كانه كما مر لغير ام اجتماعا وانفرادا
 فمن انفرد منها اخذ كل الركنه واذا اجتمع سقط العم
 لاب بالعم لابوين **وكن ابني عصبه** تنسب لابي العم وبني بني
 وبني بني الاخوة **فصل** في الارث بالولاء **من**
لا عصبه له ينسب فيكثر او القاضيه منها عن العرض **لمنعته**
بالاجماع فان فقد المعتق فهو **لعصبه** في تنسب كابتن واخيه
 بخلاف عصبته بغيره اومع غيره كينسب واختم مع **معتبه** ما
 وكاختم مع بنت لانها ليسا عصبه بغيرها وتغير اقربي
 عصبيا المعتق وقتا موت العتيق فلو مات المعتق عن ابين
 ثم مات احداهما عن ابين ثم مات المعتق فلو **لا يرد**
 المعتق دون ابين ابتر وتغيرهم **كغيرهم في تنسب**
 فيقدم ابن المعتق ثم ابنته وان تزوج ثم ابوه ثم جده
 وان علا وهكذا **لكن يقدم اخو معتق وابن ابي عمه**

بله
 في الميراث
 في النكاح
 في الطلاق
 في العتق
 في الارث
 في النكاح
 في الطلاق
 في العتق
 في الارث
 في النكاح
 في الطلاق
 في العتق
 في الارث

بخلافه في النسب فان الجدة يشترك الاخ وسقط ابن الاخ
 كما مر ولو كان للمعتق ابنا عم اعمدهما اخ لام فقدم ههنا
 لخص الاخوة للزوج وكذا يقدم العم وابنته عليه الجدة
 هنا بخلافه في النسب فان فخذات عصبه تنسب للمعتق فما
ذكر لمعتق فعصبته كمن ابي كما في عصبه المعتق **وغير**
معتق معتق المعتق وهكذا امر بنت الماه فلو اشترت
 بنتا باها فعتق عليها ثم اشترى الاب عبدا واعتقه ثم
 مات الاب عنها وعن ابن تم عتق عنها فبئر الابن
 دون البنت لان عصبه معتق من النسب ينقسم والبنت
 معتقة لمعتق والاولد اقوى وتسمى هذه مسئلة التقاة
 لما قيل انرا خطا فيها ارجحية قاض غير المتعق حيث
 جعلوا الميراث للبنت **ولا يرث امرأه بولاء الا عتقها**
او منعتها اليه ينسب كابتن وان تزوج **او لا عتقها** فانها
 ترثه بالولاء **وتغير كغيره** الركنه وينسب لها بكونه عصبه
 معتقا من تنسب ينقسم كما علم **التر ذلك** مع امر وسيا في
 بيان تجرير الوفاء **فصل** في ميراث الجدة
 والاخوة **لجد اجمع مع ولد ابوين او ولد اب بلا ذي**
فرض الاكثر من ثلث ومقاسمة لاني اما الثلث فلان له
 مع الام مثلها ما يما غاها والاخوة لا ينقسمون نفعان السندس

فصل في ميراث الجدة
 في النكاح
 في الطلاق
 في العتق
 في الارث
 في النكاح
 في الطلاق
 في العتق
 في الارث

Copyright © King Saud University